

لائحة نظام العاملين بالشركة
والمعدلة بقرار رئيس مجلس
ادارة الشركة القابضة لكهرباء

مصر

رقم 171 لسنة 2022
والمعمول بها اعتبارا من
2022/3/29

فهرس

رقم الصفحة		
2	الأحكام العامة	الباب الأول
4	في علاقة العمل وانتهائها	الباب الثاني
4	الوظائف	الفصل الأول
5	التعيين	الفصل الثاني
12	قياس كفاية الأداء	الفصل الثالث
15	الترقية	الفصل الرابع
17	الأجور والعلاوات	الفصل الخامس
18	البدلات والمزايا النقدية والعينية والتعويضات	الفصل السادس
26:21	بدل السفر والانتقال	الفصل السابع
27	الحاواز والرعاية الصحية والاجتماعية	الفصل الثامن
28	النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب	الفصل التاسع
30	مواعيد العمل والأجازات	الفصل العاشر
34	واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق و التأديب	الفصل الحادي عشر
35	أولاً : واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم	
36	ثانياً : التحقيق مع العاملين وتأديبهم	
40	انتهاء الخدمة	الفصل الثاني عشر
43	أحكام ختامية وانتقالية	
44	جدول الأجور رقم (1)	الباب الثالث
45	جدول بدل طبيعة العمل رقم (2)	

الباب الأول

"الأحكام العامة"

مادة (1)

- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالشركة ، كما تسرى عليهم أحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ٠

مادة (2)

- في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرينه :

مجلس إدارة الشركة	مجلس الإدارة
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر او رئيس مجلس الإدارة	رئيس مجلس الإدارة
والعضو المنتدب للشركة التابعة	
عضو مجلس إدارة الشركة القابضة المتفرغ للإدارة	العضو المتفرغ
رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر او رئيس مجلس الإدارة	السلطة المختصة
والعضو المنتدب للشركة التابعة	
الوظائف من وظيفة مدير عام إلى الدرجات الأعلى	الوظائف القيادية

الوظائف من درجة (كبير - مستشار ب - مستشار ا) ولاشتق عن طريق الإعلان أو الترقى .	الوظائف النظيرة
وظائف رئيس قسم ومدير إدارة	الوظائف الإشرافية
وظائف المستوى التالي للوظائف الإشرافية	الوظائف التنفيذية
كل من يشغل وظيفة واردة في جدول الوظائف المعتمدة	العامل
مجلس ادارة الشركة	مجلس الادارة
ويشمل بداية ربط الدرجة الوظيفية المعين عليها العامل مضافا اليه العلاوات الخاصة المضمومة وعلاوات الخبرة والعلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقىالتي تم ضمها الى الاجر الاساسى	الاجر الاساسى
وهو عبارة عن الاجر الاساسى مضافا اليه حافز الانتاج الدورى وبدل كل من " طبيعة العمل , التمثيل , التفرغ , الانارة , الورادى , الغذاء , العدوى " بالإضافة الى منحة عيد العمال والعلاوة الاجتماعية والعلاوات الخاصة الغير منضمة .	الاجر الشامل
	تعتبر وظائف كبير بصفة شخصية من ضمن الوظائف التنفيذية فى حال عدم قيام شاغلها بالاشراف على احد التقسيمات التنظيمية

مادة (3)

- يصدر رئيس مجلس الإدارة القرارات التنفيذية الازمة لوضع هذه اللائحة مو ضع التنفيذ ، وتعتبر هذه القرارات جزءاً متمماً لأحكام هذه اللائحة ٠

مادة (4)

- يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذه اللائحة بالتقسيم الميلادي ٠

مادة (5)

- تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لجنة لسئون العاملين تتكون من رئيس وثلاثة أعضاء على الأقل على أن يكون من بينهم أحد أعضاء اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها أو رئيس النقابة العامة في حالة تعدد اللجان النقابية بالشركة وتحجتمع اللجنة بناء على دعوة من رئيسها وتتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ، فإذا تساوت يرجح الجانب الذي منه الرئيس ٠

- ويكون مدير عام شئون الأفراد أو من يقوم بعمله مقرراً لهذه اللجنة دون أن يكون له صوت معدود وتختص اللجنة بالنظر في تعين وترقية العاملين من شاغلى وظائف الدرجة الأولى التكرارية بما دونها كما تختص بمحو الجراءات ومنح العلاوات الدورية والتشجيعية واعتماد تقارير الكفاية المقدمة عن جميع العاملين من الدرجة الأولى فيما دونها ونقلهم وندبهم وإعارتهم من وإلى الشركة كما تختص بالنظر فيما يرى رئيس

مجلس الإدارة أو من يفوضه عرضه عليها من الموضوعات ، وترسل اللجنة قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم يعتمدها ولم يعرض عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ إرسالها إليه اعتبرت نافذة ، أما إذا اعترض عليها كلها أو بعضها فعليه أن يبدى كتابه أسباب اعترافه ويعيدها للجنة ويحدد لها أجلًا لا يتجاوز ثلاثة أيام يوما لإعادة النظر فيها ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدي اللجنة رأيها اعتبر رأيه نافذا فإذا تمسكت اللجنة برأيها خلال هذا الأجل فعليها أن تعيد قراراتها إلى رئيس مجلس الإدارة ليتخذ ما يراه بشأنها ، ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا وتنتهي محاضر اللجنة في سجل خاص ويشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين والمواضيع المعروضة عليها والقرارات التي اتخذت بشأنها ويوقع المحضر من رئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين ومقرر اللجنة

مادة (6)

تعلن القرارات التي تصدر في شؤون العاملين طبقا للقواعد التي يحددها رئيس مجلس الإدارة

الباب الثاني
"في علاقة العمل وانتهائها"
الفصل الأول : الوظائف
مادة (7)

- يعتمد مجلس الإدارة هيكلًا تنظيمياً للشركة بما يتفق مع طبيعة أنشطتها وأهدافها ومتطلبات العمل بها وبما يكفل التدرج الهرمي والتناسب بين الوظائف التنفيذية والوظائف الإشرافية والوظائف القيادية ، كما يعتمد جداول وبطاقات توصيف الوظائف تتضمن وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسؤوليتها وشروط شغلها والأجر المقرر لها في حدود الجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة

مادة (8)

- تقسم وظائف الشركة إلى ما يلي :-

1. الوظائف القيادية والناظيرية
2. الوظائف الإشرافية والتكرارية
3. الوظائف التنفيذية
4. الوظائف الحرافية والمعاونة

مادة (9)

- رئيس مجلس الإدارة أن يتعاقد بصفة مؤقتة مع الخبراء المصريين والأجانب في المهام أو الأعمال المؤقتة التي تتطلب خبرات خاصة أو تخصصات نادرة وغير متوافرة ، وفقاً للضوابط التي يضعها مجلس الإدارة كما يجوز له الاستعانة بعمالة مؤقتة أو عارضة أو موسمية ، ويحدد في العقد المكافأة أو الأجر تبعاً لمستوى الخبرة

- ويجب أن تتوفر في العامل المؤقت عند تعيينه الشروط العامة المنصوص عليها في المادة (13) من هذه اللائحة

- ويصدر بنماذج العقود التي تبرم مع الخبراء المصريين أو الأجانب والعاملين بصفة مؤقتة أو موسمية أو عارضة قرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة

"الفصل الثاني "

التعيين

مادة (10)

- مع مراعاة أحكام المادة (22) من هذه اللائحة يكون التعيين في الوظائف القيادية والنظيره والوظائف الإشرافية من الدرجة الأولى بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة مجلس الإدارة
- ويكون التعيين في باقى الوظائف بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد موافقة لجنة شئون العاملين
- وفي جميع الأحوال لا يجوز التعيين إلا على وظيفة خالية وواردة بجداول الوظائف المعتمدة

مادة (11)

- يصدر رئيس مجلس الإدارة القواعد الخاصة بالإعلان عن الوظائف الخالية وإجراءات التعيين فيها كما يحدد الوظائف التي تشغلى باختبار وذلك التي تشغلى بدون اختبار ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بالاختبار بحسب الأسبقية الواردة في الترتيب النهائي لنتائج الاختبار وعند التساوي في الترتيب يعين أعلى مؤهلًا فالأعلى تقديرًا فالأقدم تخرجاً وعند التساوى يقدم الأكبر سنًا
- ويكون التعيين في الوظائف التي تشغلى بدون اختبار على الوجه الآتي :-
 - أ- إذا كان المؤهل أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة تكون أولوية التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى ، وعند التساوى في المؤهل تكون الأولوية للأعلى تقديرًا فالأقدم تخرجاً ، فالأكبر سنًا
 - ب- إذا كانت الخبرة هي المطلوبة تكون الأولوية في التعيين طبقاً لمدة الخبرة الأطول

واستثناء من أحكام الفقرة الأولى يجوز التعيين بغير إعلان أو امتحان إذا توافرت في المتقدم للتعيين مؤهلات أو خبرات متميزة أو نادرة لا توافر بالقدر الكافي غيره

مادة (12)

- يرتب العاملون بالشركة على أساس التقسيم الوظيفي الذي ينتمي إليه كل منهم وتعتبر الاقمية في درجة الوظيفة من تاريخ التعيين فيها فإذا اشتمل قرار التعيين على أكثر من عامل في درجة وظيفة واحدة اعتبرت الاقمية كما يلي :-
 - أ- إذا كان التعيين لأول مرة تحددت الاقمية على أساس الأولوية في التعيين الواردة في المادة السابقة
 - ب- إذا كان التعيين متضمناً ترقية اعتبرت الاقمية على أساس الاقمية في الدرجة الوظيفية السابقة

مادة (13)

- يشترط فيمن يعين فلادى الوظائف ما يلى :-
 - 1. أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية
 - 2. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة
 - 3. لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية فلادى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها فى القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة مالم يكن قد رد إليه اعتباره ٠
 - 4. لا يكون قد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبتهائى
 - 5. أن يكون قد ادى الخدمة العسكرية او معاف منها للذكور
 - 6. اجتياز اختبارات الكشف عن تعاطى المخدرات بمعرفة الجهات المختصة الموضحة بالقانون رقم 73 لسنة 2021
 - 7. أن يكون مستوفيا لاشتراطات شغل الوظيفة وفقا لجدول الوظائف وبطاقات وصفها ٠
 - 8. أن تثبت لياقته صحيا بمعرفة الجهة الطبية التى يحددها رئيس مجلس الإدارة
 - 9. أن يجتاز الاختبار المقرر لشغل الوظيفة بنجاح
 - 10. إلا يقل سنه عن ثمانية عشر سنة ولا يزيد عن ٣٢ سنة بالنسبة للتعيين في ادنى الدرجات
 - 11. إجادة القراءة والكتابة لغير الحاصلين على مؤهلات

مادة (14)

- على المرشح للتعيين أن يستوفى جميع المسوغات الالزمة لتعيينه وفقا لما تحدده الشركة خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بكتاب موصى عليه مصحوبا بعلم الوصول وإلا اعتبر ترشيحه كان لم يكن مالما يقدم مبررات يقبلها رئيس مجلس الإدارة أو من يفowضه
- كما يعتبر الترشيح للتعيين كان لم يكن إذا لم يتقدم المرشح لاستلام العمل خلال الخمسة عشر يوما التالية على تاريخ إبلاغه بالحضور بكتاب موصى عليه ما لم يكن مجندا أو مستبقي بالقوات المسلحة أو كان لديه عذر قهري يقبله رئيس مجلس الإدارة حال دون استلام العمل فى ذلك الموعد

مادة (15)

- يعمل بقواعد حساب مدد الخبرة العلمية والعملية عند بداية الدخول في الخدمة لأول مرة في حالة طلبها ضمن شروط شغل الوظيفة المعلن عنها والآثار المترتبة عليهم في الاقديمة والاجر وذلك على النحو التالي :-

أولا : مدد الخبرة المكتسبة علميا :-

- يشترط لحساب مدد الخبرة المكتسبة علميا عند بداية الدخول في الخدمة لأول مرة :

1. أن يتلقى المؤهل العلمي مع طبيعة الوظيفة المعين فيها العامل وفقا لما تقرره لجنة شئون العاملين المختصة

2. أن يكون التعيين بإحدى وظائف المجموعة الفنية أو إحدى وظائف المجموعة المكتبية من الفئة الرابعة وأن يكون التعيين بإحدى وظائف المجموعات التخصصية من الفئة الثالثة التي تتطلب تأهيلها علميا متخصصا

3. تحسب لحملة المؤهل فوق المتوسط أو المدارس الثانوية الفنية نظام الخمس سنوات اقديمية مدتها سنتان كما تحسب للحاصل على درجة الماجستير اقديمية سنة وللحاصل على درجة الدكتوراه اقديمية مدتها سنتان

ثانيا : مدد الخبرة المكتسبة علميا :-

- يدخل في حساب مدة الخبرة المكتسبة عمليا للعاملين المؤهلين وغير مؤهلين المدد الآتية :-

1. المدة التي قضيت أو تقضى بعقد عمل مؤقت أو مكافأة شاملة شهرية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والشركة المصرية لنقل الكهرباء السابقة على تاريخ التعيين الدائم .

2. المدد التي تقضى بإحدى الوزارات والمصالح والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة و هيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام والشركات المساهمة الصادر بتشكيلها قوانين ومراسيم او قرارات جمهورية خاصة بانشائها سواء كانت متصلة او منفصلة .

3. مدد ممارسة المهن الحرية الصادر بتنظيم الاشتغال بها قانون منقوانين الدولة ويعتمد في ذلك بالمدة اللاحقة لتاريخ القيد بعضوية النقابة التي تضم العاملين بهذه المهنة بشرط وجود شهادة من النقابة التابع لها بذلك واتفاقها مع طبيعة عمله داخل الشركة

4. المدد التي تقضى في حكومات الدول العربية او حكومات الدول الأجنبية وكذلك المدد التي تقضى في الهيئات والمنظمات الدولية التي تشتهر فيها جمهورية مصر العربية او تتضمن اليها وبشرط توثيقها من وزارة الخارجية المصرية والانقل عن سنة

5. مدد التمرين التي تقضى بقوانين واللوائح بضرورة تمضيיתה بعد الحصول على المؤهل العلمي كشرط لمزاولة المهنة تحسب بالكامل مدة خبرة فالوظيفة التي يعين فيها العامل وفقا للأوضاع السابقة سواء كان التمرين في الحكومة او هيئة معتمدة من الحكومة لهذا الغرض .

6. المدد التي تقضى فالتطوع في الوظائف العسكرية او التكليف في الوظائف المدنية او العسكرية المختلفة تعتبر في حكم مدد الخدمة الحكومية وتسرى عليها

- وفي جميع الاحوال المشار إليها في البنود من (1) إلى (6) يجب الالتزام بما يلى :-

- ان تكون مدد الخبرة المكتسبة علميا مطلوبة ضمن شروط شغل الوظيفة المعلن عنها ولا يعتد بما زاد عنها
- يجب ان تكون مدة الخبرة تالية للحصول على المؤهل المنشترط لشغل الوظيفة المعين عليها وبشرط الا نقل عن سنة .
- اتفاق طبيعة العمل بمدة الخبرة الكلية المطلوب ضمنها مع طبيعة الوظيفة المعلن عنها ويرجع فى تقديرها الى لجنة شئون العاملين .
- تدوين تلك المدة فى الاستماره الخاصة بذلك طبقا لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها مع تقديم كافة المستندات والشهادات الدالة عليها وكذا المدد التامينية الخاصة بها ضمن مسوغات التعيين والا سقط حقه نهائيا فى المطالبة بها .
- وفي جميع الحالات السابقة الواردة بالبند اولا وثانيا يمنح العامل علاوة بنسبة 7% عن كل سنة محتسبة كخبرة علمية وعملية وبعد اقصى خمس علاوات ويتم حساب قيمتها من الاجر الاساسى الناتج فى التاريخ الفرضى لدخول الخدمة وتضاف الى الاجر الاساسى للعامل فى تاريخ استلامه العمل بشرط الا يسبق زميته المعين فى ذات الجهة فى وظيفة لعا نفس طبيعة وظيفته وعلى فئة من نفس فئتها فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الاقدمية فى الوظيفة والاجر ويصدر بحساب مدة الخبرة السابقة قرار من رئيس مجلس الادارة بعد العرض على لجنة شئون العاملين .
- بالنسبة للعاملين الذين لهم مدة خبرة بعده عمل مؤقت او مكافأة شاملة شهرية بالشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة والشركة المصرية لنقل الكهرباء السابقة على تاريخ التعيين الدائم يتم حساب الاجر لهم من تاريخ استلامهم العمل مع منحهم علاوة دورية طبقا لقواعد منحها ويراعى عدم ضم مدة الخدمة العسكرية (العسكرية - العامة) حيث ان الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة لا يسرى فى شأنها حكم المادة (44) من القانون 127 لسنة 1980 وتعديلاتها وقانون الخدمة العامة رقم 76 لسنة 1973 .

مادة (16)

- فيما عدا التعيين في الوظائف القيادية والنظيره ووظائف رئيس قسم ومدير إدارة يوضع العامل لأول مرة تحت الاختبار لمدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ تسليمه العمل وتقرير صلاحيته خلال تلك الفترة وإذا ثبت عدم صلاحيته خلال تلك الفترة وفقاً للتقارير التي يضعها الرئيس المباشر ويعتمدتها المدير المختص أنهيت خدمته دون حاجة إلى تنبيه وإنذار ، ولا يجوز وضع العامل تحت الاختبار أكثر من مرة واحدة مع اعتبار فترة العمل المؤقت بالشركة كفترة اختبار لمن يتقرر تعيينه بها

مادة (17)

- يجوز لرئيس مجلس الإدارة وفقاً لاحتياجات العمل ومتطلباته وبعد العرض على لجنة شئون العاملين تعيين أو إعادة تعيين العاملين الحاصلين على مؤهلات دراسية أو على مؤهلات أعلى قبل أو أثناء الخدمة بالشركة في الوظائف التي تتفق وهذه المؤهلات وذلك طبقاً للقواعد التالية :-

أولاً : بالنسبة للعاملين الذين يدخلون الخدمة بدون مؤهل ثم يحصلون على مؤهل أثناء الخدمة والعاملين الحاصلين على مؤهل دراسي وعيروا على وظيفة لا تتطلب مؤهلاً دراسياً أو لا تتطلب ذات المؤهل الدراسي الذي كانوا يحملونه وقت تعيينهم وكذا العاملين الحاصلين أثناء الخدمة المؤقتة على مؤهلات أعلى .

يجوز إعادة تعيينهم فإذا وظائف بداية التعيين الشاغرة بالشركة والتي تتفق وهذه المؤهلات متى توافرت فيهم الشرط اللازم لشغلها وفقاً لجدول التوصيف والترتيب المعمول بها بالشركة مع استثنائهم من شرط الإعلان وشرط الامتحان اللازم لشغل هذه الوظائف وينتظر العامل بداية ربط الفئة المعين عليها مضافاً إليها علاوة بقيمة العلاوة الدورية أو مرتبه السابق مضافاً إليه تلك العلاوة أيهما أكبر حتى ولو تجاوز بها نهاية الربط على أن تحدد أقدميته الوظيفة المعين عليها من تاريخ صدور قرار إعادة تعيينه

0

ثانياً : بالنسبة للعاملين الحاصلين على مؤهلات عليا أثناء الخدمة :-

1. إذا كان العامل يشغل وظيفة فنية أو كتابية بدرجة أقل من درجة بداية التعيين بالمؤهل العالي فيجوز إعادة تعيينه بالمؤهل العالى درجة بداية التعيين مع منحه بداية ربط الفئة المقررة للوظيفة وعلاوة بقيمة العلاوة الدورية وقت الحصول على المؤهل أو الاحتفاظ بمرتبه مضافاً إليه تلك العلاوة أيهما أكبر ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفئة وتحدد أقدميته في درجة الوظيفة المعاد تعيينه عليها من تاريخ صدور قرار إعادة التعيين

2. إذا كان العامل يشغل وظيفة من الدرجة الثالثة الفنية أو الكتابية فيجوز إعادة تعيينه بالمؤهل العالى وظيفة من الدرجة الثالثة التخصصية مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية وقت الحصول على المؤهل العالى ولو تجاوز بها نهاية الرابط المقررة للوظيفة مع احتساب نصف المدة التي قضاهما فى العمل الفنى أو الكتابي أقدمية تلك الدرجة التخصصية بحد أقصى خمس سنوات

- بشرط أن يتفق المؤهل وطبيعة العمل الفنى أو الكتابي السابق مع المؤهل العالى ، أما فى حالة عدم اتفاق المؤهل وطبيعة العمل السابق مع المؤهل العالى .
- فيتم تعينه على إحدى وظائف مجموعة التنمية الإدارية بشرط استمراره فى العمل الفنى أو الكتابي السابق مع تقديم إقرار كتابى منه بذلك
- ويتم التحقق من ذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين ويراعى فى الحالتين أن يعتد بالمدة المحسوبة فى الاقمية والأخذ بها عند الترقية الى الدرجة الأعلى
- 3- اذا كان العامل يشغل وظيفة من الدرجة الأولى أو الثانية الفنية أو الكتابية فى هذه الحالة له الاختيار بين امررين :-
 - أ - أما أن يستمر فى شغل وظيفته الفنية أو الكتابية بنفس الدرجة مع منحه علاوة علاوة الدورية للوظيفة التى يشغلها وقت الحصول على المؤهل العالى ولو تجاوز بها نهاية ربط الفتة المقررة له
 - ب - وإما أن يعاد تعينه بالمؤهل العالى بناء على طلب كتابى منه فالدرجة الثالثة التخصصية وفى هذه الحالة يحتفظ له برتبته الذى يتقاضاه مع منحه علاوة بقيمة العلاوة الدورية فى تاريخ شغله للدرجة الثالثة الفنية أو الكتابية ولو تجاوز بها نهاية ربط هذه الفتة مع احتساب نصف المدة التى قضتها فى العمل الفنى أو الكتابى أقدمية الوظيفة التى أعيد تعينه عليها بحد أقصى خمس سنوات بشرط أن يتفق المؤهل وطبيعة العمل الفنى أو الكتابي السابق مع المؤهل العالى ، أما فى حالة عدم اتفاق المؤهل وطبيعة العمل السابق مع المؤهل العالى فيتم تعينه على إحدى وظائف التنمية الإدارية ، بشرط استمراره فى العمل الفنى أو الكتابي السابق مع تقديم إقرار كتابى منه بذلك ويتم التتحقق من ذلك بعد العرض على لجنة شئون العاملين ، ويراعى فى الحالتين أن يعتد بالمدة المحسوبة فى الاقمية والأخذ بها عند الترقية الى الدرجة الأعلى
- 4- تسرى هذه القواعد على الحالات التى سيتم تسويتها اعتبارا من تاريخ صدورها ، كما تسرى أيضا على الحالات التى سبق تسويتها فى ظل القواعد التى كانت مطبقة بشركات الكهرباء التابعة قبل صدور هذه القواعد ، ولا يجوز الاستناد الى التسويات التى ستم وفقا لهذه القواعد للطعن على قرارات الترقىيات الصادرة قبل تاريخ العمل بها ، وفي كل الحالتين لا يترتب على تطبيق هذه القواعد صرف أية فروق مالية عن سنوات سابقة

مادة (18)

- يشرط لتعيين الحاصلين على مؤهلات علمية أجنبية من إحدى الجامعات أو المعاهد أو المدارس الأجنبية أن يصدر بمعادلتها بالمؤهلات الوطنية أو تقييمها علميا قرار من الجهة المختصة بالدولة .

مادة (19)

- يجوز إعادة تعيين العامل بإحدى الوظائف الأعلى مباشرة المعلن عنها بالشركة بشرط أن تتوافر فيه شروط شغلها وان يجتاز اختباراتها بنجاح وفقا للقواعد التي يعتمدها رئيس مجلس الإدارة ٠
- وتحسب أقدميته في الوظيفة الجديدة من تاريخ تعيينه فيها ويمنح بدأة أجرها أو يحتفظ له بمرتبه الذي كان يتلقاه بالإضافة إلى علاوة بقيمة ٧٪ أيهما اكبر ، ولا يخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية وتعتبر هذه خدمته متصلة .

مادة (20)

- يجوز بدون اعلان بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة إعادة تعيين العامل الذي ترك الخدمة في وظيفته السابقة التي كان يشغلها او وظيفة اخرى من نفس درجة وظيفته تتوافر فيه شروط شغلها على ان يكون ذلك خلال سنة من تاريخ انتهاء خدمته وبشرط الا يقل تقرير كفایته الآخر عن مرتبة جيد جدا
- ويحتفظ العامل باجره السابق او بدأة اخر الدرجة المعاد تعيينه عليها أيهما اكبر كما يحتفظ له بالمدة التي قضاهما في وظيفته السابقة قبل انتهاء خدمته في الاقمية ، وتعديل اقدميته بعد إسقاط مدة الانقطاع

مادة (21)

- ينشأ لكل عامل ملف أو أكثر تودع فيه البيانات والأوراق والمعلومات الخاصة به
- " كما يتلزم قطاع الموارد البشرية بجهة عمل العامل بالاحتفاظ بكافة التقارير الطبية الخاصة بالعامل منذ تاريخ دخوله الخدمة متضمنة التحاليل الاستدلالية والتوكيدية للمواد المخدرة ان وجدت " ٠

مادة (22)

- أ - بمراعاة القانون رقم 73 لسنة 2021 في شروط شغل الوظائف او الاستمرار فيها يكون التعيين في الوظائف القيادية والوظائف الإشرافية بمعنى رئيس قسم او مدير ادارة عن طريق الإعلان وتشكل لجنة دائمة بقرار من رئيس مجلس الإدارة تتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة من العاملين بالشركة او خارجها لاختيار شاغلى الوظائف القيادية الإشرافية بمعنى رئيس قسم او مدير ادارة ويراعى في اختيارهم أن يكونوا من الكفاءات المشهود لها بالنجاح فعملها ، على أن يعاونهافي أداء عملها أمانة فنية تشكل لهذا الغرض
- ب - تتولى الأمانة الفنية تلقى طلبات المتقدمين لشغل الوظائف المشار إليها و المتضمنة أهم الانجازات والتاريخ الوظيفي لكل متقدم
- ج- تتولى الأمانة الفنية التنسيق مع مركز إعداد القادة لقطاع الكهرباء لتقييم الاستعداد القيادي بالإشراف على المتقدمين
- د - تعرض الأمانة الفنية أهم الانجازات والتاريخ الوظيفي ونتيجة التقييم لكل من المتقدمين على اللجنة الدائمة المشار إليها في البند (أ) لترشيح اثنين لكل وظيفة لحضور البرنامج التدريبي الذى تقرره الشركة لشغل الوظيفة
- ه - يتم إعادة عرض نتيجة التدريب على لجنة اختيار القيادات لاختيار المرشح الراصدى ومرشح احتياطى تظل صلاحيته للترشيح للتعيين لمدة ستة أشهر وذلك تمهدًا لاستكمال باقى الإجراءات
- ويشترط للتعيين في الوظائف القيادية التالك من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية و- ويكون شغل الوظائف القيادية بالتعيين لمدة لا تجاوز سنتين قابلة التجديد لمدة أو لمدد أخرى وتنتهي مدة تولي الوظيفة القيادية بانقضاء المدة المحددة في قرار شغل العامل لها أو بلوغ سن الإحالة للمعاش أيهما أقرب ما لم يصدر قرار ما لم يصدر قرار من السلطة المختصة بعد

موافقة مجلس الإدارة بتحديدها أو مدتها قبل انقضائها بستين يوماً على الأقل من تاريخ انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة ، وفي حالة عدم التجديد ينحل العامل إلى وظيفة أخرى نظيرة لا تقل عن مستوىها الوظيفي بالأجر الذي كان يتلقاه مضافاً إليه البدلات المقررة للوظيفة المنقول إليها . ويكون النقل بقرار من السلطة المختصة

ويجوز نقل العامل خلال مدة شغله الوظيفة القيادية أو الإشرافية إلى وظيفة أخرى نظيرة أو تكرارية وبذات الشروط والضوابط السابق الإشارة إليها متى قامته لديه أسباب عدم القدرة أو الكفاءة على الاستمرار في شغل الوظيفة القيادية أو الإشرافية

- ويجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة نقل العامل من وظيفة قيادية إلى وظيفة قيادية أخرى داخل الشركة من ذات المستوى متى توافرت فيه شروط شغلها

الجمعية العامة للشركات نقل العامل من وظيفة قيادية إلى وظيفة قيادية أخرى من ذات المستوى من وإلى الشركة القابضة لكهرباء مصر وشركاتها التابعة أو ما بين الشركات التابعة متى توافرت فيه شروط شغلها

" الفصل الثالث "

قياس كفاية الأداء

مادة (23)

- يصدر مجلس الإدارة نظاماً بقواعد ومعايير ونماذج تقارير قياس كفاية أداء العاملين ، وبخضوع لهذا النظام جميع العاملين بالشركة ، وتوضع تقارير الكفاية عن العاملين عن الفترة من يناير إلى ديسمبر من كل عام مرة واحدة على الأقل وذلك في موعد أقصاه نهاية شهر يناير من العام التالي للسنة التي توضع عنها التقارير

مادة (24)

- تقدر كفاية أداء العاملين طبقاً للمراتب والدرجات الآتية :-

ممتاز	90 درجة فأكثر
جيد جداً	80 درجة إلى أقل من 90 درجة
جيد	65 درجة إلى أقل من 80 درجة
متوسط	50 درجة إلى أقل من 65 درجة
ضعيف	أقل من 50 درجة

- ويتعين أن يكون التقرير بمરتبة ممتاز أو متوسط أو ضعيف مسبباً ومحدداً لعناصر التميز والضعف ومستمدًا من أصول ثابتة بالأوراق والسجلات وملف خدمة العامل - ويعتبر من عناصر التميز بوجه خاص ما يأتي :-

1. الخلق والابتكار وترشيد الإنفاق وزيادة العمر الافتراضي للمهام
2. رفع كفاءة العمل وتطوير أنظمته وتحسين أدائه
3. خلق كوادر جديدة قادرة على تحمل المسئولية

4. القدرة على استيعاب تكنولوجيا المعلومات
5. السلوكيات الوظيفية مع الرؤساء والمرؤوسين والتعاملين مع الشركة
6. حضور الدورات التدريبية المتاحة له واجتيازها بنجاح
7. عدم توقيع جزاء تأديبي عليه

ويعتبر من عناصر الأداء المتوسط بوجه خاص ما يأتي :-

1. إذا حق الانجاز المطلوب بمستوى أقل من الأداء العادى
2. إذا وقعت عليه جزاءات تأديبية تزيد في مجموعها على خمسة أيام حتى عشرة أيام في السنة الواحدة
3. إذا تخلف عن حضور الدورات التدريبية التنتيحة لها الشركة دون عذر مقبول

- ويعتبر من عناصر الضعف بوجه خاص ما يأتي :-

1. أداء العمل بمستوى ضعيف طبقاً لمعدلات الأداء المحددة
2. ما ثبت من ملاحظات الرؤساء أو شكاوى الزملاء والمرؤوسين والتعاملين مع الشركة
3. سوء استخدام أدوات العمل والإمكانات المادية للشركة
4. إذا وقع على العامل جزاءات تأديبية تزيد في مجموعها على عشرة أيام في السنة الواحدة

مادة (25)

- يكون اعتماد تقارير الكفاية بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيرة من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وفيما عدا ذلك يكون الاعتماد من لجنة شئون العاملين ، ولا يعتمد التقرير بمرتبة متذمّر أو متوسط أو ضعيف لشاغلى الدرجة الأولى فما دونها إلا بعد العرض على لجنة تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة لمراجعة المستندات المؤيدة للعناصر المشار إليها
- ويتم إعداد برامج تدريبية خاصة للعاملين الذين يحصلون على مرتبة متوسط أو ضعيف بحيث يتم تدريبيهم من خلال تلك البرامج في العام التالي مباشرة للسنة التي حصلوا خلالها على تلك المراتب

مادة (26)

- تتولى إدارة شئون العاملين إخطار العامل الذي وضع عنه تقرير كفاية بمرتبة جيد أو متوسط أو ضعيف بعد اعتماده من لجنة شئون العاملين ، وله أن يتظلم منه خلال ثلاثة أيام من تاريخ توقيعه بالعلم للجنة النظمات الدائمة التي تشكل بقرار من رئيس مجلس الإدارة من ثلاثة أعضاء من مستوى الإدارة العليا على أن يكون من بين أعضائها مثل

اللجنة النقابية يختاره مجلس إدارتها أو رئيس النقابة العامة في حالة تعدد اللجان النقابية بالشركة ويكون قرار اللجنة بالبت في التظلم نهائياً - ويجب البت في التظلم وإبلاغ العامل بالنتيجة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تقديمها ولا يكون تقرير الكفاية نهائياً إلا بعد انتهاء ميعاد التظلم دون أن يتظلم منه العامل، أو من تاريخ البت فيه بمعرفة لجنة التظلمات

مادة (27)

- يكون تقدير كفاية العاملين في الحالات التالية كما يلي :-
- (أ) العامل المجند أو المستدعى لل الاحتياط أو المستبق تقدر كفايته بمرتبة جيد جداً حكماً فإذا كانت كفايته في العام السابق بمرتبة ممتاز تقدر مرتبة ممتاز حكماً
- (ب) العامل المريض إذا زادت مدة مرضه عن ثمانية أشهر تقدر كفايته بمرتبة جيد حكماً ما لم يكن تقريره السابق بمرتبة أعلى من ذلك فتقدر بالمرتبة الأعلى حكماً
- (ج) في حالة قيام العامل بأجازة خاصة بدون مرتب يعتد بالتقرير السابق وضعه إذا كانت المدة التي قضها العامل بالعمل قبل قيامه بالأجازة نقل عن ستة أشهر خلال سنة التقرير ولا يوضع تقرير للعامل العائد من الأجازة بدون مرتب إلا إذا كانت المدة التي قضها بالعمل تزيد على ستة أشهر خلال سنة التقرير
- في حالة إعارة العامل داخل الجمهورية تختص الجهة المعار إليها بوضع التقرير وإذا كانت مدة الإعارة أقل من سنة تختص الجهة التي قضى بها المدة الأكبر بوضع التقرير
- (د) العامل الموقوف عن العمل وفقاً احتياطياً يؤجل وضع تقرير كفايته إلى أن يتحدد موقفه بصفة نهائية وفي حالة براءته تقدر كفايته بنفس تقرير كفاية العام السابق على الوقف
- وفي حالة الإدانة تقدر بمرتبة متوسط أو ضعيف بمعرفة المدير المختص ما لم يكن قد أنهيت خدمته
- (هـ) أعضاء اللجنة النقابية تحدد مرتبة كفايتهم بما لا يقل عن مرتبة كفاية كل منهم في السنة السابقة على انتخابهم

مادة (28)

- إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبة (متوسط) يعرض أمره على لجنة شئون العاملين لنقله لوظيفة أخرى تتناسب مع قدراته من ذات درجة وظيفته

- أما إذا قدم عن العامل تقريران متتاليان بمرتبة (ضعيف) يعرض أمره على اللجنة لتقدير مدى صلاحيته للعمل فى وظيفة أخرى وإذا قررت اللجنة فصله من الخدمة يعرض أمره على اللجنة المختصة المنصوص عليها فى قانون العمل

" الفصل الرابع "

الترقية

مادة (29)

- مع مراعاة أحكام المادتين (10 , 22) من هذه اللائحة تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى من الوظيفة التي تسبقها مباشرة و بمراحل ما يلي :-
- أ- وجود وظيفة خالية واردة بجدوال الوظائف المعتمدة
 - ب- استيفاء العامل الحد الأدنى للمدد البيانية للترقية الموضحة قرين كل درجة بالجدول رقم (1) المرفق بهذه اللائحة وكذا لاشتراطات شغل الوظيفة المرقى إليها وفقا لبطاقة وصف الوظيفة
 - ج- تكون الترقية بنسبة 100 % بالاختيار

مادة (30)

- عند إجراء حركة ترقيات تعد إدارة شئون الأفراد بيانا بالوظائف الشاغرة والواردة بالهيكل الوظيفي للشركة والتى يمكن شغلها بالترقية كما تعد بيانا بالعاملين المستوفين لاشتراطات شغل هذه الوظائف وبمراحل ما يلي :
- أ - ألا يقل تقرير العامل عن العاملين الآخرين عن مرتبة جيد جدا
 - ب - ألا يكون العامل المرشح للترقية قد أمضى فالاجازة الخاصة بدون مرتب أو إعارة مدة تزيد على ستة أشهر ما لم تكن الإعارة إلى إحدى جهات قطاع الكهرباء ولا يسرى ذلك على الأجازة الخاصة بدون مرتب المنصوص عليها فى المادة (81) من هذه اللائحة
 - ج- اجتياز الدورات التدريبية التنتيحة الشركة بنجاح

مادة (31)

- يصدر قرار الترقية من رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على لجنة شئون العاملين وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ القرار الصادر بها ، ويستحق العامل بداية اجر الدرجة المقرر للوظيفة المرقى إليها أو الاجر الاساسى السابق مضافا اليه علاوة ترقية بنسبة 7% أيهما اكبر ولا يخل ذلك بموعد استحقاق العلاوة الدورية

مادة (32)

" لايجوز ترقية العامل في الحالات الآتية :-"

أ- العائد من الأجازة الخاصة بدون مرتب او الإعارة خارج قطاع الكهرباء الا بعد استكمال المدة البينية اللازمة للترقى ومرور ستة أشهر من تاريخ عودته واستلامه العمل ولاتدخل مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب او الإعارة خارج قطاع الكهرباء ضمن المدة البينية اللازمة للترقى .

ب- العامل المنقول الى الشركة قبل مضي سنة على تاريخ استلامه العمل ما لم يكن النقل من احدى جهات قطاع الكهرباء .

ج- المحال الى المحاكمة الجنائية او الموقوف عن العمل وفقا احتياطيا طوال مدة الاحالة او الوقف وفي هذه الحالة تحجز للعامل الوظيفة لمدة سنة ، فإذا استطالت المدة لأكثر من ذلك وثبت عدم ادانته او وقع عليه جزاء الانذار او الخصم من الاجر لمدة لا تزيد عن اربعة ايام او الوقف عن العمل مدة لا تتجاوز اربعة ايام وجب عند ترقيته احتساب اقدميته في الوظيفة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه لو لم يحل الى المحاكمة الجنائية ويفسح اجرها من ذلك التاريخ

د- العامل الموقع عليه جزاء من الجزاءات الآتية مالم يتم محوه :-

1. **جزاءات الخصم من الاجر الذى تزيد فى مجموعها على اربعة ايام .**

2. خفض علاوة او جزء منها او اى جزاء اخر اشد .

"الفصل الخامس"
الأجور والعلاوات

مادة (33)

- مع مراعاة ما ورد بأحكام المادة (15) من هذه اللائحة يحدد اجر العامل عند تعيينه ببداية الربط المقرر للوظيفة وفقاً لجدول الأجر رقم (1) المرفق بهذه اللائحة ، مضافاً اليه قيمة ما تم ضمه من علاوات خاصة او استثنائية على ان يكون حساب قيم العلاوات على بداية ربط الدرجة المقرر بجدول الأجر مضافاً اليها محال ميعاد ضمه فعلاً من علاوات وذلك اعتباراً من 1/11/2013 وعدم صرف اي فروق مالية ناتجة عن تعديل الاجر .

مادة (34)

- يقرر مجلس الإدارة في ختام كل سنة مالية مبدأ استحقاق العاملين للعلاوة الدورية أو نسبة منها أو عدم استحقاقها عن العام التالي وذلك في ضوء المركز المالي للشركة وما تحقق من أهداف

- وفي جميع الأحوال يجب أن يعتمد قرار مجلس الإدارة من الجمعية العامة للشركة

مادة (35)

- مع مراعاة حكم المادة السابقة يستحق العامل علاوة دورية بنسبة 7% من المرتب الأساسي وبحد أدنى أربعة جنيهات شهرياً أو النسبة المقررة من هذه العلاوة في أول السنة المالية التالية لانقضاء سنه من تاريخ التعين أو تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.
- ويجرى ذلك على من يعاد تعينه بدون فاصل زمني وفقاً لأحكام هذه اللائحة

مادة (36)

"فيما عدا العاملين الحاصلين على تقرير كفایة بمرتبة متوسط او ضعيف نتيجة لحصولهم على جزء خفض الاجر بمقدار علاوة او جزء منها يحرم العامل الحاصل على تقرير كفایة بمرتبة متوسط من نصف العلاوة الدورية المقررة وفي حالة حصوله على تقرير كفایة بمرتبة ضعيف يحرم من كامل العلاوة الدورية المقررة ."

الفصل السادس

البدلات والمزايا النقدية والعينية والتعويضات

مادة (37)

- يحتفظ العاملون بالشركة بصفة شخصية بالبدلات والمزايا النقدية التي كانوا يتلقاونها قبل العمل بأحكام هذه اللائحة متى كانت تزيد بما هو مقرر في هذه اللائحة

مادة (38)

- يمنح العاملون شاغلوا الوظائف القيادية والنظيرية بدل تمثيل شهري بواقع 100% من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها العامل ويصرف هذا البدل لمن يقوم بأعباء الوظيفة فعلاً سواء بصفة أصلية أو بطريق الندب إليها

مادة (39)

- يمنح العاملون الذين يؤدون عملهم بنظام الثلاث ورادي بدل وردية يصرف شهرياً بواقع 60% من المرتب الأساسي يزيد إلى 65% لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على خمس سنوات وإلى 70% لمن أمضى في العمل بهذا النظام مدة تزيد على عشر

سنوات والى 75% لمن أمضى فى العمل بهذا النظام مدة تزيد على خمسة عشر عاما ولا يشترط أن تكون هذه المدد متصلة ويصدر مجلس الإدارة ضوابط وقواعد تطبيق هذا النظام

مادة (40)

- يمنح العاملون بالشركة المبينة وظائفهم بالجدول رقم (2) المرفق بدل طبيعة عمل يصرف شهريا وفقا للنسب المحددة بالجدول المشار إليه

مادة (41)

- يمنح بدل تفرغ يصرف شهريا للعاملين الآتياتهم :-
- 1- 30% من بداية ربط الدرجة للمهندسين مضافا إليه مجموع نسب العلاوات الخاصة الإضافية المقررة بالقوانين في التواريخ المحددة لضمها
 - 2- 30% من بداية ربط الدرجة الوظائف الفنية بالإدارات القانونية مضافا إليه مجموع نسب العلاوات الخاصة الإضافية المقررة بالقوانين في التواريخ المحددة لضمها
 - 3- 15 جنيها للأطباء من الدرجة الثالثة
 - 30 جنيها للأطباء من الدرجة الثانية
 - 40 جنيها للأطباء من الدرجة الأولى وما يعلوها
 - 4- 9 جنيهات للتجاريين من الدرجة الثالثة يزداد إلى 11 جنيه للدرجة الثانية وما يعلوها ، وفي جميع الأحوال يتشرط لصرف هذه البدلات أن يكون هؤلاء العاملون مقيدين في النقابة المهنية لكل منهم وان يراعى تطبيق القواعد والشروط الخاصة بصرف هذه البدلات المنصوص عليها في قوانين النقابات المهنية المقيد فيها كل منهم

مادة (41 مكرر)

- يمنح بدل عدوى شهريا للعاملين الذين تقتضي طبيعة عملهم التعرض لخطر العدوى طبقا للوظائف الآتية :-
- أطباء
 - المقرر للوظيفة
 - أخصائي العلاج الطبيعي
 - شاغلى وظائف التمريض (أخصائي تمريض - فنى تمريض - فنى أشعة - فنى معمل - مساعدى تمريض - ترجي) طبقا لل التالي :-
 - 15 جنيهات لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة وما يعلوها
 - 10 جنيهات لشاغلى وظائف الدرجة الرابعة
 - 8 جنيهات لشاغلى الوظائف أقل من الدرجة الرابعة

مادة (42)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بصرف بدل غذاء للعاملين بالشركة

مادة (43)

- يجوز لمجلس الإدارة تقرير بدلات خاصة لبعض الوظائف التي تتقتضى طبيعة العمل بها ذلك

مادة (44)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بصرف الملابس والأغذية وتداكر السفر المجانية للعاملين بالشركة الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك

مادة (45)

- يستحق العامل مقابلا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من الرئيس المختص وذلك طبقاً لقواعد والضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة ويجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه منح العامل مكافأة عن الجهد غير العادية التي بذلت في أداء عمله إذا ترتب عليها وفر في الوقت أو التكاليف أو زيادة في الإنتاج

مادة (46)

- تكون الاختراعات والمصنفات التي يبتكرها العامل أثناء أو بسبب تأدية وظيفته ملكاً للشركة وذلك إذا كانت نتيجة لتجارب أو بحوث أو دراسات كلف بها وفي جميع الأحوال يكون للعامل الحق في تعويض مادى يتاسب مع العائد الذى حصلت عليه الشركة ويقرره مجلس الإدارة ويراعى فى تقديره تشجيع البحث والاختراع وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة فى كل حالة

مادة (47)

- يحدد مجلس الإدارة بدل حضور جلسات اللجان التي يتم تشكيلها بالشركة وبما لا يجاوز بدل الحضور المقرر لأعضاء مجلس الإدارة

مادة (48)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بمنح العاملين في المناطق النائية الواقعة في نطاق الجغرافي للشركة بدل إقامة وبدل إعاشة

مادة (49)

- يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من الأعضاء المتفرغين أو رؤساء القطاعات بالشركات التابعة ان يقرر منح العامل علاوة تشجيعية 7% من الاجر الاساسى وذلكى حدود الاعتمادات المخصصة فى الموازنة والمركز المالى للشركة وبالشروط الآتية :-

1. أن يكون التقريران الأخيران المقدمان عنه بمرتبة ممتاز
 2. أن يكون العامل قد أبدى تفوقاً كبيراً في العمل
 3. لا يمنح هذه العلاوة أكثر من مرة كل سنتين
 4. أن يكون قد مضى على ترقية العامل أو إعادة تعيينه على درجة أعلى سنة واحدة على الأقل
 5. لا يزيد عدد العاملين الذين يمنوحون هذه العلاوة في سنة واحدة على 10% من عدد العاملين بالشركة
 6. لا يمنح هذه العلاوة العامل المنقول للشركة أو العائد من أجازة بدون مرتب أو إعارة أكثر من سنة ما لم يكن قد مضى على استلامه العمل مدة سنتين بعد نقله أو عودته من الأجازة أو الإعارة
- كما يمنح العامل الذي يحصل أثناء الخدمة على مؤهل أعلى من الدرجة الجامعية الأولى (دبلوم دراسات عليا مدة دراسته سنتان أو دبلومين مدة دراسة كل منهما سنة على الأقل أو ماجستير) علاوة تشجيعية بنسبة 7% من الاجر الاساسى وعلاوة أخرى عند الحصول على درجة الدكتوراه وذلك في تاريخ اعتماد المؤهل
- ولا يمنع منح العلاوة التشجيعية المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من استحقاق العلاوة الدورية في موعدها

الفصل السابع

بدل السفر والانتقال

تم إعمال لائحة بدل السفر ومصاريف الإنقال الصادرة بقرار مجلس إدارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بجلسته رقم 12 لسنة 2019 بتاريخ 14/10/2019 لعم خلفاً لمواد الفصل السابع من هذه اللائحة (من المادة 50 وحتى المادة 63)
والخاص بباب بدل السفر والإنقال

الفصل الثامن

الحوافز والرعاية الصحية والاجتماعية

(مادة 64)

- يصدر مجلس إدارة الشركة القواعد التنفيذية لنظام الحوافز للأنشطة التي تمارسها الشركة بمراعاة تقارير الكفاية الموضوعة العاملين ووفقاً لطبيعة وظروف العمل بالشركة وبما يكفل تحقيق أهدافها وتعظيم العائد من الموارد المالية والبشرية المتاحة ورفع كفاءة الأداء وتطويره وتقليل الفاقد وترشيد الإنفاق والحفاظ على الأصول المملوكة للشركة

(مادة 65)

- يستمر العمل بنظام حافز التقدير المقرر للعاملين عند انتهاء خدمتهم والمعمول به وقت صدور هذه اللائحة
- ويجوز لمجلس إدارة الشركة تعديل نظام حافز التقدير للعاملين ويحدد القرار الصادر في هذا الشأن كيفية إدارة هذا النظام ومصادر تمويله وقواعد وإجراءات الصرف منه وشروط وضوابط استحقاق الحافز وذلك كله بالتنسيق مسبقاً مع الشركة القابضة لكهرباء مصر

(مادة 66)

- يصدر مجلس إدارة الشركة نظاماً للعلاج الطبي والرعاية الصحية كما يصدر نظاماً للخدمات الاجتماعية والثقافية والرياضية والترفيهية وبمراعاة إلا تقل المزايا المقررة في هذه النظم بما هو مقرر للعاملين قبل العمل بأحكام هذه اللائحة
- ويسرى في شأن رئيس مجلس الإدارة أحکام نظام العلاج الطبي والرعاية الصحية ونظام الخدمات الاجتماعية المقررة بالشركة ما لم تقرر الجمعية العامة للشركة مزايأ أفضل

(مادة 67)

- رئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين بالشركة أو غيرها من الجهات الذين يقدمون خدمات أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل أو رفع كفاءة الإنتاج أو توفير في النفقات

مُظْعَلُ السُّنُنُ الْإِذْرَانُ وَالْأَفْرَادُ

"الفصل التاسع"
النقل والندب والإعارة – والبعثات والتدریب

مادة (68)

- يكون نقل العامل داخل التقسيمات التنظيمية للشركة من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات درجة وظيفته توافق فيه شروط شغلها بقرار من السلطة المختصة أو من يفوضه ٠
- يجوز نقل العامل من وإلى الشركة بناء على طلبه على وظيفة من ذات مستوى درجة وظيفته طبقاً لحاجة العمل بقرار من السلطة المختصة بعد العرض على لجنة شئون العاملين

مادة (69)

- يكون ندب العامل إلى وظيفة أخرى لا نقل عن درجة وظيفته أو إلى وظيفة أعلى مباشرة توافق فيه شروط شغلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه لمدة سنة قابلة للتجديد
- ويستحق العامل في هذه الحالة البدلات والمميزات المقررة للوظيفة المنتدب إليها
- يجوز تكليف بعض العاملين بالشركة لأداء بعض الأعمال التي تخص الشركة بجهات خارجية في غير أوقات العمل الرسمية وذلك مقابل مكافأة تشجيعية يقررها رئيس مجلس الإدارة
- كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة تقرير مكافأة تشجيعية للعاملين بجهات أخرى خارجية يقومون بخدمات الشركة

مادة (70)

- تكون إعارة العامل للعمل بالداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وذلك إذا سمحت حالة العمل وبعد موافقة العامل كتابة على أن تحمل الجهة المalar إليها بأجره كاملاً طوال مدة الإعارة وعند عودة العامل يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو بأى وظيفة خالية من درجة وظيفته أو يبقى فى درجة وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته فائى وظيفة تخلو من نفس درجة وظيفته وفي جميع الأحوال يحتفظ له بكل مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة وتدخل مدة الإعارة ضمن مدد اشتراك العامل في نظام التامين الاجتماعي وذلك مع مراعاة أحكام قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعديلة له

مادة (71)

- يكون إيفاد العاملين الدائمين بالشركة في بعثات أو منح دراسية أو تدريبية أو أجازات دراسية باجر أو بدون اجر في الداخل أو الخارج بقرار من رئيس مجلس الإدارة وفقاً لقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة في هذا الشأن

مادة (72)

- يصدر مجلس الإدارة لائحة تدريب العاملين التي تتضمن النظم والقواعد الخاصة بالتدريب حسب احتياجات العمل وبما يحقق الارتفاع بمستوى أداء العامل فنياً وإدارياً ويكون التدريب بمركز إعداد القادة لقطاع الكهرباء أو في مراكز تدريب شركات الكهرباء التابعة لأى جهة أخرى تحددها لائحة التدريب بالشركة سواء داخل البلاد أو خارجها

الفصل العاشر

مواعيد العمل والأجزاء

(مادة 73)

- يحدد مجلس الإدارة أيام العمل في الأسبوع وساعاته بما يتفق وطبيعة عمل الشركة والأهداف المنوطة بها تحقيقها ويصدر رئيس مجلس الإدارة نظاماً لضبط حضور العاملين وانصرافهم

(مادة 74)

- يصدر رئيس مجلس الإدارة القواعد المنظمة لتشغيل العاملين ساعات إضافية في غير أوقات العمل الرسمية

(مادة 75)

- لا يجوز للعامل أن ينقطع عن عمله خلال أيام العمل الرسمية إلا لأجازة منوحة له في حدود الأجازات المقررة في المواد التالية

(مادة 76)

- للعامل الحق فأجازة باجر كامل في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تقررها الدولة فيما عدا العاملين بنظام الورادي ، ويجوز تشغيل العامل في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك مع منحه أيام أجازة عوضاً عنها ، أو يمنح اجر مضاعف عن تلك الأيام وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين الأحكام العامة الصادرة في هذا شأن

(مادة 77)

- يستحق العامل الأجازات الآتية :

1. أجازة عارضة باجر كامل لمدة سبعة أيام في السنة وذلك لسبب طارئ يتعدى معه طلب الحصول على أيام أجازة أخرى ولا تحسب ضمن الأجازة السنوية المقررة بشرط إلا تزيد عن يومين متتالين في المرة الواحدة وتعتمد من جهة رئاسته في يوم عودته مباشرة

2. أجازة اعتيادية سنوية باجر كامل لا يدخل في حسابها العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية وذلك على الوجه التالي :-

أ- 15 يوماً عن السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل

ب- 21 يوماً لمن أمضى سنة كاملة على الأقل

ج- 30 يوماً لمن أمضى مدة عشر سنوات في الخدمة

- وفي جميع الأحوال السابقة يتم حساب المدد من تاريخ التعيين الدائم بالشركة .

- وتحدد جهة الادارة مواعيد الاجازة الاعتيادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ويجب على العامل ان يتقدم بطلب للحصول على كامل اجازاته الاعتيادية السنوية ولا يجوز ترحيلها , كما لا يجوز تقصيرها او تاجيلها او قطعها الا لاسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .
- ولا يجوز للعامل النزول عن اجازته , ويلتزم بالقيام بالاجازة في التاريخ وللمدة التي حدتها جهة الادارة وتم اخطاره بها واذا رفض العامل كتابة القيام بالاجازة سقط حقه في المطالبة بها .
- ويجوز بناء على طلب كتاب من العامل الحصول على اجازة اعتيادية من الرصيد السابق له ان وجد - وبما لا يجاوز 60 يوما في السنة بعد استفاده رصيد الاجازة السنوية المستحق له عن تلك السنة
- وفي جميع الاحوال يتعين حصول العامل على اجازة سنوية متصلة بقدر أيام العمل المقررة في الأسبوع
- ويصرف للعامل عند انتهاء خدمته بالشركة لأى سبب من الأسباب مقابل نقدى عن رصيد الأجازات المستحقة له- ان وجد - ويحسب المقابل النقدي على الاجر الأساس للعامل مضافا اليه مجموع العلاوات الخاصة الغير منضمة – ان وجدت – بالإضافة الى بدل طبيعة العمل والحافز الدورى (بنسبة 250 %) وذلك من تاريخ انتهاء الخدمة ويحرم من ذلك من تنتهي خدمته لانقطاع عن العمل او الفصل من الخدمة .
- وفي جميع الاحوال لا يعتد الابرصيد الاجازات المستحق عن الخدمة بقطعاع الكهرباء .

مادة (78)

- لا يجوز للعامل أن يعمل بأجر أو بدون أجر لدى الغير خلال أجازاته السنوية وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للشركة حرمانه من أجره عن مدة الأجازة أو استرداد ما دفعته من أجر عنها حسب الأحوال وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية

مادة (79)

- يستحق العامل كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة أجازة مرضية تمنح بقرار من الجهة الطبية المختصة بالشركة وذلك في الحدود التالية :-
- 1. الثلاثة أشهر الأولى بأجر يعادل 100% من الأجر الشامل
- 2. الستة أشهر التالية بأجر يعادل 75% من الأجر الشامل
- 3. الستة أشهر التالية بأجر يعادل 50% من الأجر الشامل ولمن جاوز سن الخمسين 75% من الأجر الشامل

- ويجوز للجهة الطبية المختصة زيادة المدة ستة أشهر أخرى بدون اجر إذا كان العامل مصاباً بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع في تحديد أنواع الأمراض إلى الجهة الطبية المختصة
- ويجوز للمدير المختص بناء على طلب العامل تحويل الأجزاء المرضية سواء باجر شامل أو باجر منخفض إلى أجازة اعتيادية إذا كان له وفر منها يسمح بهذا التحويل
- وتسري على العاملين الخاضعين لأحكام هذه اللائحة الأحكام القانونية المنظمة للأمراض المزمنة

مادة (80)

- لرئيس مجلس الإدارة الترخيص للعامل بأجازة خاصة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها العامل طبقاً للضوابط والقواعد التي يصدرها مجلس الإدارة

مادة (81)

- للعاملة بناء على طلبها الحق فاجازة بدون اجر لرعاية طفلها بحد أقصى عامين في المرة الواحدة وبحد أقصى ستة اعوام طوال حياتها الوظيفية
- واستثناء من أحكام المادة (115) من قانون التأمين الاجتماعي رقم 148 لسنة 2019 والقوانين المعديلة له تتحمل الشركة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى العاملة وفق احكام هذا القانون
- او تمنح العاملة تعويضاً عن اجرها يساوى 25% من المرتب الذي تستحقه من تاريخ بدء الأجازة على أن تقوم العاملة في هذه الحالة بتسديد حصتها من اشتراكات التأمين وذلك وفقاً لاختيارها
- ولرئيس مجلس الإدارة وفقاً للقواعد التي يصدرها الترخيص للعاملة بان تعمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها ، كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة الترخيص للعامل ذي الإعاقة بان يعمل نصف الأيام المقررة للعمل الرسمي شهرياً وذلك مقابل نصف الأجر المستحق له ويستحقون في هذه الحالة نصف الأجزاء الاعتيادية والمرضية والعارضة المقررة وتسري عليهم احكام هذه اللائحة فيما عدا ذلك ، على ان تؤدي الاشتراكات المستحقة وفق احكام قانون التأمين الاجتماعي رقم (148) لسنة 2019 من الاجر المخفض على اساس الاجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي

مادة (82)

- 1- يستحق العامل أجازة خاصة باجر شامل لا تحسب ضمن الأجزاء المقررة في المواد السابقة وذلك في الحالات الآتية :-
- ا- لأداء فريضة الحج لل المسلمين وتكون لمدة شهر مرة واحدة طوال مدة خدمته ويطبق ذلك بالنسبة للشائع السماوية الأخرى
- ب- للعاملة الحق في الحصول على أجازة وضع وتكون لمدة ثلاثة أشهر تشمل المدة التي تسيق الوضع والتي تليه على الأقل مدة الإجازة بعد الوضع عن 45 يوماً وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية
- ج- للعامل المخالط لمريض بمرض معندي طوال المدة التي تقررها الجهة الطبية المختصة وذلك بالنسبة للأقارب من الدرجة الأولى فقط

د-لعامل الذى يصاب بإصابة عمل وذلك للمدة التى تحددها الجهة الطبية المختصة وذلك مع مراعاة قانون التأمين الاجتماعى رقم (148) لسنة 2019 والقوانين المعديلة له
ولا تحسب الأجازات المشار إليها بعاليه من الأجازات السنوية أو المرضية للعامل
2 - تخفض ساعات العمل اليوميه للمرأة الحامل ساعة على الاقل اعتبارا من الشهر السادس للحمل ولا يترب عليه اى تخفيض فى الأجر الشامل ولا يجوز تجميعها كما لا يجوز تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة اشهر من تاريخ الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية
3- يكون للعاملة التى ترضع طفلها فى خلال 24 شهرا التالية لتاريخ الوضع الحق فى فترتين راحة للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة ، وللعاملة الحق فى ضم هاتين الفترتين ولا يجوز تجميعها ولا يترب عليهما اى تخفيض فى الأجر الشامل وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية
4- تخفض ساعات العمل اليومية بواقع ساعة مدفوعة الأجر للعامل من ذوى الإعاقة بشرط ان يكون حاصلا على بطاقة إثبات الإعاقة والخدمات المتكاملة الصادرة من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى ، كما تخفض ساعات العمل اليومية بواقع ساعة مدفوعة الأجر لمن يرعى فعليا شخص ذى إعاقة من أقاربه حتى الدرجة الثانية بشرط الحصول على حق الرعاية الصادر من الوزارة المختصة بالتضامن الاجتماعى او بحكم قضائى او قرار من النيابة العامة .

مادة (83)

- لا يستحق العامل المجند والمستبقي والمستدعى للاحتياط والمصرح له بأجازة خاصة بدون مرتبأو إعارة أجازة من اى نوع مما سبق طوال مدة وجوده فى القوات المسلحة أو الأجازة أو الإعارة

مادة (84)

- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (100) من هذه اللائحة كل عامل لا يعود إلى عمله بعد انتهاء الأجازة المنوحة له يعتبر منقطعا عن العمل بدون إذن اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الأجازة المنوحة له وتنفذ ضده الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة بناء على ذلك
ويجوز لرئيس الجهة التى يتبعها العامل أن يقرر حساب مدة الانقطاع أجازة اعتيادية للعامل إذا قدم أعذارا مقبولة عن غيابه وكان رصيده من الأجازات يسمح بذلك

مادة (85)

- تعتبر السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر أساسا لحساب الأجازاتالتي تمنح للعاملين

الفصل الحادي عشر

واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم والتحقيق والتأديب

أولاً : واجبات العاملين والأعمال المحظورة عليهم

مادة (86)

" مع مراعاة احكام الفصل الاول من الباب الخامس من قانون العمل رقم 12 لسنة 2003 وتعديلاته يجب على العامل ":-

- .1 ان يؤدي العمل بنفسه تبعاً للتوجيه وشرف المسئول عن العمل طبقاً لما هو محدد ببطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها وفقاً لاحكام القانون وانظمة العمل وان يبذل فتاديته من العناية ما يبذله الشخص المعتمد
- .2 ان ياتم بامر المسئول عن العمل والخاصة بتنفيذ العمل المتفق عليه والذى يدخل فى عمله او مهنته اذا لم يكن فى هذه الاوامر ما يخالف العقد او القانون او الاداب ولم يكن فى اطاعتها ما يعرض للخطر
- .3 المحافظة على كرامة الوظيفة واتباع السلوك اللائق بها
- .4 ان يحرص على وسائل الانتاج وادوات العمل الموضوعة تحت تصرفه وان يحافظ عليها بحرص وعناية الشخص المعتمد وان يقوم بجميع الاجراءات الازمة لحفظها وسلامتها
- .5 المحافظة على سرية المستندات وال او راق والمعلومات الهامة المتعلقة بالعمل وعدم نشرها والافصاح بها للغير
- .6 ان يعمل باستمرار على تنمية مهارته وخبراته مهانياً وثقافياً وفقاً للنظم والإجراءات التي تحدها لوائح الشركة بالاشتراك مع المنظمات الثقافية المختصة وفي حدود الامكانيات المتاحة
- .7 الا يستخدم ادوات العمل خارج مكان العمل الا بموافقة السلطات المختصة بالشركة وان يحفظ هذه الادوات في الاماكن المخصصة لذلك
- .8 ان يلتزم بتنفيذ كافة تعليمات الامن والسلامة والصحة المهنية المقررة بالشركة سواء بمقتضى القوانين او القرارات او عقود العمل ونظم ولوائح العمل وتعليماته
- .9 الالتزام بحسن معاملة الجمهور مع انجاز مصالحه في الوقت الامثل
- .10 تقديم اقرار منه موقع يبين فيه حالته الاجتماعية واسماء زوجته و اولاده الذين يعولهم و سن كل منهم

11. اخطار جهة الادارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة به كتابة خلال مدة لا تتجاوز ثمانية ايام من تاريخ حصوله
12. ان يحمل بطاقة الصادرة عن الشركة ان وجدت ولا يسمح له بالدخول الا اذا كان حاملاً لها
13. ان يتواجد في مكان عمله المحدد لبدئوليس له حق الانصراف قبل الموعد المحدد لانتهائه
14. التعاون مع الزملاء في اداء الاعمال العاجلة الالزام لتأمين سلامة العمل
15. اطاعة اوامر الرؤساء الخاصة بالعمل وتنفيذها بدقة تامة وعليه اتباع التعليمات والاوامر التي تصدر من جهة الادارة فاي وقت
16. ان يخصص ساعات العمل المقررة لتادية عمله الموكلي
17. ان يتمثل عند الدخول الى موقع العمل والخروج منه لإجراءات الامن ونظام التفتيش المقرر ان وجد
18. الالتزام باستخدام شبكات البيانات والمعلومات المتاحة لاغراض العمل وتطوير القدرات والمهارات ذات العلاقة بطبيعة عمله وبما يصب في مصلحة العمل
19. أن يتمثل العامل لاجراء التحاليل الطبية سواء الدورية أو المفاجئة للكشف عن تعاطي المواد المخدرة بمعرفة الجهات المختصة الموضحة بالقانون رقم 73 لسنة 2021

مادة (87)

يحظر على العامل بالذات او بالواسطة ما يلى :

- 1- القيام بأى عمل تجاري او الاشتراك فيه إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة
- 2- الدخول فى مناقصات والمزايدات أو غيرها من أوجه النشاط التى ترتبط أو تتصل بمهام وظيفته
- 3- إفشاء المعلومات الخاصة بالعمل إذا كانت سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات تصدر بذلك ويظل هذا الالتزام قائما بعد انتهاء العلاقة الوظيفية
- 4- أن يقبل من الغير هدايا أو مكافآت بسبب الأعمال التى يؤديها بحكم وظيفته
- 5- العبث بالآلات فى حالة حدوث خلل بها أو محاولة إصلاحها
- 6- أن يبتعد عن مكان عمله مما كانت الأسباب إلا فى قرارات الراحة المخصصة له وألا يضيع وقته فى الأمور التى لا تتصل بالعمل المكلف به
- 7- انتقال شخصية غير شخصيته وتقديم شهادات أو مستندات أو توقيعات مزورة
- 8- الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل ولو كان مكلفا به شخصيا
- 9- الجمع بين عمله وبين أي عمل آخر إذا كان من شأنه الإخلال بواجباته الوظيفية أو كرامته الوظيفية ومقتضياتها
- 10- القيام بأعمال لغير باجر أو بدون اجر حتى في غير أوقات العمل الرسمية إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ويستثنى من ذلك القيام بأعمال القوامة والوصاية والوكالة والمساعدة القضائية لمن تربطه بهم صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وكذلك القيام بأعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى الدرجة الرابعة وذلك بشرط أن يخطر الجهة الرئيسية التابع لها
- 11- الاشتراك فأوجه نشاط المشروعات أو المنشآت التي تمارس نشاطا مماثلا أو مرتبطة بالنشاط الذي تمارسه الشركة

- 12- شرب المسكرات أو لعب الميسر في مقار الشركة أو الأندية أو المحال العامة
- 13- الإقراض أو الاقتراض منمن يتعاقدون أو يتعاملون مع الشركة
- 14- التصريح بمعلومات أو بيانات تتصل بعمل الشركة بغير تصريح سابق من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه
- 15- القيام بأى عمل أو إجراء يسبب الإضرار بالشركة أو سمعتها
- 16- الاتجار داخل أماكن العمل أو جمع نقود أو إعانات لأى فرد أو جهة أو لصدق الإعلانات أو توزيع أوراق ونشرات لاى غرض أو جمع توقيعات
- 17- الاشتراك فى تنظيم الاجتماعات داخل مكان العمل بدون تصريح كتابى من السلطات المختصة
- 18- استخدام جهاز الحاسب الالى وشبكات البيانات والمعلومات لمحاولة الدخول والتسلل الى اجهزة او شبكات اخرى او تزييل النصوص والصور التتحتوى على مواد غير اخلاقية او عنصرية او تحرض على العنف والكرابية او اى انشطة غير قانونية وكذا ارسال او اعادة ارسال الرسائل المحتوية على النكبات او الصور او ملفات الافلام
- 19- استخدام شبكات البيانات والمعلومات او موقع التواصل الاجتماعي لارسال مواد سرية غير مسموح بنشرها او تحتوى على تهديد او مضايقات للاخرين
- 20- استخدام البريد الالكتروني او موقع التواصل الاجتماعي لنشر الرسائل التتحتوى على مواد دعائية او شخصية او لا اخلاقية او تحريضية على الاشخاص الطبيعية او الاعتبارية او الدولة او معلومات ووثائق تتعلق بالعمل
- 21- تعاطى المخدرات او التهرب او الامتناع عن اجراء تحاليل الكشف عن تعاطى المواد المخدرة طبقا للقانون رقم 73 لسنة 2021

ثانياً : التحقيق مع العاملين وتأديبهم

(88) مادة

- يصدر مجلس الإدارة لائحة للمخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع العاملين بمراعاة أحكام قانون العمل وتعديلاته على أن تتضمن القواعد والضوابط والإجراءات المتعلقة بتظلم العاملين من الجزاءات الموقعة عليهم أو محوها وتحدد السلطات المختصة بنظرها واعتمادها ويراعى في ذلك أحكام قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم 35 لسنة 1976 وتعديلاته

(89) مادة

- كل عامل يخالف الواجبات أو يرتكب المحظورات المنصوص عليها في هذه اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب الوظيفي أعمال وظيفته يجازى طبقا لما هو وارد بلائحة الجزاءات وذلك بما يتاسب مع وظيفته وظروف المخالفة التي ارتكبها وذلك كله مع عدم الإخلال بالمساءلة المدنية أو الجنائية عند الاقضاء

- ويعفى العامل من العقوبة إذا كان ارتكاب المخالفة تنفيذا لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من رئيسه بالرغم من تبيّنه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسؤلية على مصدر الأمر وحده

(90) مادة

- لا يجوز توقيع جزاء على العامل الا بعد التحقيق معه كتابة وسماع اقواله وتحقيق دفاعه ويجب ان يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسببا
- ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزاءات الإنذار او الخصم من الاجر لمدة لا تتجاوز يوم ان يكون التحقيق فيها شفاهة على ان يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (91)

- الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على العاملين بالشركة من غير شاغل الوظائف القيادية والنظيرة هي :
- 1- الإنذار 2- الخصم من الاجر
- 3- خفض الاجر بمقدار علاوة او جزء منها 4- الفصل من الخدمة
- اما بالنسبة لشاغل الوظائف القيادية والنظيرة تكون الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها عليهم هي:-
- 1- التنبيه 2- اللوم
- 3- الإنذار الكتابي بالفصل 4- الفصل من الخدمة

مادة (92)

- تكون سلطة توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة كالتالي :-
- أ- لشاغل الوظائف القيادية كل في حدود اختصاصه سلطة توقيع الجزاءات التالية :
1- الإنذار
2- الخصم من الاجر بما لا يجاوز اجر ثلاثة ايام عن المخالفة الواحدة ويكون التظلم من هذه الجزاءات امام السلطة المختصة او ما ينوب عنها او من تفويضه خلال ثلاثة ايام من تاريخ علم العامل بها * وتحت ادارة التظلمات بالشئون القانونية ببحث التظلم
- ب- للسلطة المختصة او من ينوب عنها او من تفوذه سلطة توقيع جميع الجزاءات على غير شاغل الوظائف القيادية والنظيرة * ويكون التظلم من هذه الجزاءات للسلطة المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ علم العامل بها وتحت ادارة لجنة التظلمات على ان يكون من بينها عضو قانوني وممثل عن اللجنة النقابية للعاملين
- ج- لمجلس ادارة الشركة سلطة توقيع اي من الجزاءات الواردة باللائحة مع مراعاة الضمانات المقررة بقانون النقابات العمالية لاعضاء مجالس ادارة المنظمات النقابية , وله توقيع الجزاءات الآتية على شاغل الوظائف القيادية والنظيرة :
(التنبيه - اللوم - الإنذار الكتابي بالفصل - الفصل من الخدمة) .
ويكون التظلم من هذه الجزاءات على الوجه التالي :-

اولا :- بالنسبة لجزاءات (التنبية , اللوم , الانذار الكتابي بالفصل) يكون التظلم منها امام لجنة مشكلة من اعضاء مجلس الادارة لهذا الغرض وتشكل بموجب قرار من المجلس ذاته بمشاركة عضو قانونى , ويقدم التظلم خلال ثلاثون يوما من تاريخ علم العامل بالجزاء , ويكون البث فيه خلال ستون يوما على الاكثر من تقديم التظلم ويعتبر مرور تلك المدة دون البث في التظلم بمثابة رفضه , ويكون للعامل الطعن بالغاء قرار الجزاء امام المحكمة العمالية المختصة ويصدر مجلس الادارة قرار بتشكيل اللجنة وأالية عملها .
ثانيا :- بالنسبة لجزاء (الفصل من الخدمة) يكون الطعن عليه امام الجهة القضائية المختصة .

مادة (93)

- تمحي الجزاءات التاديبيهالتي توقع على العاملين بانقضائه الفترات الآتية :-

- 1- سنة في حالة الانذار او التنبية او الخصم من الاجر بما لا يجاوز ثلاثة ايام
 - 2- سنتان في حالة الخصم من الاجر بما لا يجاوز ثلاثة ايام او اللوم او خفض الاجر بقدر علاوة او جزء منها
 - 3- ثلات سنوات في حالة جزاء الانذار الكتابي بالفصل .
- ويتم المحو بقرار من السلطة المختصة او من ينوب عنها او من توفره بعد العرض على لجنة شئون العاملين بالنسبهلغير شاغلى الوظائف القيادية والنظيره
- ويتم المحو بالنسبة لشاغلى الوظائف القيادية والنظيره بقرار مجلس الادارة
- ويترتب على محو الجزاء اعتباره كان لم يكن بالنسبهللمستقبل , ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له .
- وتحسب فترات المحو اعتبارا من تاريخ صدور قرار الجزاء , ويكون المحو بناءا على عرض الموارد البشرية بالشركة على لجنة شئون العاملين دون الحاجة الى تقديم طلب من العامل بمجرد استيفاءه المدة المقررة للمحو .

مادة (94)

- لا يجوز فصل العامل إلا إذا ارتكب خطأ جسيما ويعتبر من قبيل الخطأ الجسيم الحالات الآتية :-
1. إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة
 2. إذا ارتكب العامل خطأ نشاً عنه خسارة مادية جسيمة بشرط إبلاغ الجهات المختصة بالحادث خلال 24 ساعة من وقت العلم بوقوع الخطأ
 3. إذا لم يراعي العامل التعليمات اللازم إتباعها لسلامة العمل وجهة العمل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلنة في مكان ظاهر
 4. إذا لم يقم العامل بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل
 5. إذا أفشى العامل الإسرار الخاصة بالشركة
 6. إذا صدر على العامل حكم نهائى جنائية أو جنحة ماسة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة مع مراعاة حكم المادة (97) من اللائحة
 7. إذا وجد أثناء العمل في حالة سكر بين أو متاثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة

8. إذا وقع من العامل اعتداء على رئيس أو عضو مجلس إدارة أو المدير المسؤول أو وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤسائه أثناء العمل وبسببه
 9. إذا التحق بخدمة إحدى الجهات في الداخل أو في الخارج بغير ترخيص من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه
10. إيجابية نتيجة التحليل الطبي التوكيدى لتعاطى العامل للمواد المخدرة وكذا الامتناع او التهرب من اجراء التحاليل الطبية للكشف عن المخدرات طبقا للقانون رقم 73 لسنة 2021

مادة (95)

- فيما عدا حالات إنهاء الخدمة للانقطاع عن العمل المنصوص عليها في المادة (100) من هذه اللائحة لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة المختصة المنصوص عليها في قانون العمل إلا اعتبار قرار الفصل كأن لم يكن مع الالتزام بأجر العامل خلال فترة الفصل

مادة (96)

- كل عامل يحبس احتياطياً يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف نصف اجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وعند عودة العامل إلى عمله يعرض أمره عليها لتقرر ما يتبع في شأن مساءلته تأديبياً فإذا اتضح عدم مسؤوليته يصرف له نصف اجره الموقوف صرفة .
- كل عامل يحبس تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي يوقف مؤقتاً بقوة القانون عن عمله مع ايقاف صرف كامل اجره طوال مدة الحبس وذلك بقرار من السلطة المختصة ، وتنتهي خدمته في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون اخلال بأحكام قانون العقوبات .
- ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة لا يكون إنهاء خدمته الابعد العرض على لجنة شئون العاملين وإذا قررت اللجنة إنهاء خدمته يكون ذلك بقرار مسبب من واقع اسباب الحكم وظروف الواقع وأن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل أما إذا رأت اللجنة عودة العامل إلى عمله تقرر ما يتبع في شأن مساءلته تأديبياً .

" الفصل الثاني عشر "

انتهاء الخدمة

مادة (97)

- تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :-

1. فقد الجنسية المصرية

2. بلوغ سن الشيخوخة وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 148 لسنة

2019

3. عدم اللياقة للخدمة صحيًا

4. صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل

5. انتهاء العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي

6. الاستقالة

7. الإحالة إلى المعاش أو الفصل

8. ثبوت تعاطي العامل للمواد المخدرة أو التهرب أو الامتناع عن اجراء التحاليل

الخاصة بالكشف عنها طبقاً لقانون رقم 73 لسنة 2021

9. الوفاة

مادة (98)

- ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان راجعاً إلى وجود عجز كلى في أداء العمل الالصلائى عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له

- وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجازاته

" الفصل الثاني عشر "

انتهاء الخدمة

مادة (97)

- تنتهي خدمة العامل لأحد الأسباب الآتية :-

1. فقد الجنسية المصرية

2. بلوغ سن الشيخوخة وذلك بمراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم 148 لسنة

2019

3. عدم اللياقة للخدمة صحيًا

4. صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن الحكم مع وقف التنفيذ الشامل ودون إخلال بأحكام قانون العقوبات ومع ذلك إذا كان قد حكم عليه لأول مرة فلا يؤدي ذلك إلى انتهاء الخدمة إلا إذا قدرت لجنة شئون العاملين بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظروف الواقع أن بقاءه في الخدمة يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل

5. انتهاء العمل المؤقت أو العرضي أو الموسمي

6. الاستقالة

7. الإحالة إلى المعاش أو الفصل

8. ثبوت تعاطي العامل للمواد المخدرة أو التهرب أو الامتناع عن اجراء التحاليل

الخاصة بالكشف عنها طبقاً لقانون رقم 73 لسنة 2021

9. الوفاة

مادة (98)

- ثبت عدم اللياقة للخدمة صحيًا بقرار من الجهة الطبية المختصة سواء كان راجعاً إلى وجود عجز كلى في أداء العمل الالصلائى عجز جزئى مستديم متى ثبت عدم وجود أى عمل آخر يمكنه القيام به طبقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات الصادرة تنفيذاً له

- وفي جميع الأحوال لا يجوز فصل العامل لعدم اللياقة للخدمة صحيًا قبل نفاذ أجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب هو نفسه إنهاء خدمته دون انتظار انتهاء أجازاته

مادة (99)

- للعامل أن يقدم استقالته من وظيفته وتكون الاستقالة مكتوبة ، ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة ، ويجب البت في الطلب خلال ثلاثة أيام يومنا من تاريخ تقديمها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن طلب الاستقالة معلقا على شرط أو مقتربنا بقيد ، ويجوز إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل مع إخبار العامل بذلك ، على ألا تزيد مدة الإرجاء على أسبوعين بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوما السابق الإشارة إليها ، ويجب على العامل أن يستمر في عمله إلى أن يبلغ إليه قرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة

مادة (100)

- يعتبر العامل مقدماً استقالته في الحالات الآتية :-

1- إذا انقطع عن عمله بغير إذن أكثر من عشرة أيام متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوما التالية ما يثبت أن انقطاعه بعد ذلك يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه ويجوز لمن قبل العذر أن يقرر عدم حرمان العامل من أجره عن مدة الانقطاع إذا كان له رصيد من الأجازات يسمح بذلك وإلا وجوب حرمانه من أجره عن هذه المدة ، فإذا لم يقدم العامل أسبابا تبرر الانقطاع أو قدم هذه الأسباب ورفضت اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ انقطاعه عن العمل

2- إذا انقطع عن عمله دون عذر يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه أكثر من عشرين يوما غير متصلة في السنة وتعتبر خدمته منتهية في هذه الحالة من اليوم التالي لاكتمال هذه المدة
ويتعين إنذار العامل كتابة عند انقطاعه لمدة سبعة أيام في الحالة الأولى وخمسة عشر

يوما في الحالة الثانية

3- إذا انتهت مدة الأجازة الخاصة بدون مرتب ولم يعد العامل خلال شهر من انتهاءها ما لم يقدم خلال الشهر التالي عذرا يقبله رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه تعتبر خدمته منتهية من تاريخ الانقطاع دون حاجة إلى إنذار

مادة (101)

- يصرف للعامل أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمواد السابقة على أنه في حالة إنهاء خدمته لعدم اللياقة الصحية يستحق العامل الأجر كاملاً أو منقوصاً حسب الأحوال حتى يستنفذ أجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش بناء على طلبه وفق ما يقرره قانون التأمين الاجتماعي أو هذه اللائحة أيهما أفضل للعامل
- وإذا كان انتهاء الخدمة بسبب استقالة العامل استحق أجره حتى تاريخ صدور قرار قبول الاستقالة أو انقضاء المدة التي تعتبر الاستقالة بعدها مقبولة

مادة (102)

- في حالة صدور حكم جنائي على العامل وفق أحكام البند (4) من المادة (97) من هذه اللائحة أو فصله ، تنتهي خدمة العامل اعتباراً من تاريخ صدور الحكم أو قرار الفصل ما لم يكن موقوفاً عن العمل أو منقطعاً عنه فتنتهي خدمته من تاريخ وقفه أو انقطاعه
- وفي هذه الحالة يستحق العامل أجره حتى تاريخ صدور الحكم أو قرار الفصل ما لم يكن موقوفاً عن العمل أو منقطعاً عنه فيستحق أجره حتى تاريخ الوقف أو الانقطاع

مادة (103)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد المنظمة لإنهاء خدمة العامل الذي يطلب إنهاء خدمته قبل بلوغه السن المقررة لترك الخدمة قانوناً

مادة (104)

- يجوز لصالح العمل بقرار من رئيس الجمعية العامة للشركة بعد موافقة مجلس إدارة الشركة مد خدمة أي من العاملين من شاغلي الوظائف القيادية والنظيرية بالشركة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد لمدد مماثلة بحد أقصى أربع سنوات

مادة (105)

- إذا توفي العامل وهو بالخدمة يصرف ما يعادل أجر ثلاثة أشهر على الأجر الشامل لمواجهة نفقات الجنازة بحد أدنى 5000 جنيه للرمل أو للأرمطة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات
- كما تصرف منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر أخرى على الأجر الشامل لمستحقى المعاش، فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبيت إليه بالكامل . ولا تستحق المنحة في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي رقم 148 لسنة 2019

الباب الثالث
أحكام ختامية وانتقالية

مادة (106)

- يصدر مجلس الإدارة نظاماً للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقدير الأداء بهدف تحقيق الاتي :-

- 1- رفع الكفاءة الإنتاجية للعاملين في مختلف المواقع
- 2- متابعة سير العمل في إدارات الشركة المختلفة حسب الخطط المقررة
- 3- متابعة التقارير الدورية التي توضع عن أنشطة الشركة المختلفة
- 4- الكشف عن المعوقات والعقبات التي تعترض سير العمل واقتراح الحلول اللازمة للتغلب عليها

مادة (107)

- يصدر مجلس الإدارة القواعد الخاصة بإسكان العاملين بالشركة الذي تتطلب طبيعة عملهم التواجد المستمر في المساكن المخصصة لذلك في موقع العمل ، كما يحدد مجلس الإدارة الإجراءات الخاصة بشغل تلك المساكن وإخلائها

جدول (١) أجور

الدرجة	الربط السنوى (المالي)
الممتازة	2603
العالية	1680
مدير عام	1500
الأولى	1140
الثانية	840
الثالثة	660
الرابعة	456
الخامسة	432
السادسة	420

١- تسرى احكام القوانين الصادرة بشان تقرير علاوات خاصة للعاملين اعتبارا من قانون رقم 101 لسنة 1987 و حتى القانون رقم 78 لسنة 2013 .

٢- تعتبر الأحكام الواردة بالقوانين السابق الاشارة إليها بالإضافة إلى قرار مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ 12/7/2017 بمنح علاوة استثنائية جزءاً لا يتجزأ من هذا الجدول .

٣- تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 42 لسنة 2014 ، القانون رقم 99 لسنة 2015 بمنح علاوات خاصة للعاملين ، وقرار مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر بتاريخ 4/7/2018 بمنح العاملين علاوة استثنائية بقيمة مقطوعة ، كما تسرى احكام قرار رئيس الجمهورية رقم 458 لسنة 1998 بتقرير منحة شهرية قدرها عشرة جنيهات كبديل عن منحة عيد العمال ولا تعتبر جميعها جزء من هذا الجدول .

٤- النظر فى زيادة الاجور مستقبلا طبقا لما يقرره مجلس ادارة الشركة القابضة لكهرباء مصر وذلك فى ضوء المركز المالى وما تم تحقيقه من اهداف على أن يتم اقرارها من الجمعية العامة العادلة فى أول اجتماع لها .

جدول رقم (2)
الوظائف التي يمنح شاغلوها بدل طبيعة عمل (شركات الإنتاج)

م	بيان الوظائف	النسبة من المرتب الأساسي
1	<p>العاملون بمحطات التوليد :-</p> <p>(أ) العاملون من مجموعات الوظائف الهندسية والعلوم والرياضيات والفنية والحرفية</p> <p>(ب) باقى العاملين من غير المجموعات الوظيفية المذكورة في البند (أ)</p>	% 75 % 65
2	<p>العاملون بمواقع غير محطات التوليد :-</p> <p>(أ) جميع العاملين بالمجموعات الوظيفية النوعية ما عدا الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة</p> <p>(ب) العاملون بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة :</p> <ul style="list-style-type: none"> • العاملون منهم على أجهزة الحاسوبات الالكترونية وأجهزة تصوير ونسخ وتوثيق واسترجاع المستندات الالكترونية ٠ • باقى العاملين بمجموعة الوظائف المكتبية ومجموعة وظائف الخدمات المعاونة 	% 65 % 65 % 55